المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في الرياض	الدائرة العمالية السابعة	4630437383	14/11/2024	-

الحقائق

"وفي يوم الأربعاء الموافق: 1444/06/04هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي (...) بالوكالة رقم: (...) وتاريخها: 1443/09/16هـ ومصدرها: الخدمات الإلكترونية. وبسؤال المدعي وكالةً عن دعواه قدم مذكرة عبر المحادثة الفورية هذا نصها: (منطوق حكم التحكيم: حكمت المحكمة حضوريًا بأغلبية هيئة التحكيم: أولًا: إلزام المُحتكَم ضدها - بمبلغ 3,200 ريال قيمة راتب شهر 9 لعام 2020. ثانيًا: إلزام المُحتكَم ضدها (...).. بأن تدفع للمُحتكِمة الأستاذة (...) مبلغًا قدره 13,511 ريال قيمة الحسومات رواتب أشهر (12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3) الموافق ميلادي (8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1، 12، 11) محمولًا على أسبابه. ثالثًا: إلزام المُحتكَم ضدها (...) بأن تدفع للمُحتكِمة الأستاذة (...) مبلغًا قدره 3500 ريال كمكافأة نهاية خدمة. رابعًا: إلزام المُحتكَم ضدها (...) شهادة خبرة. خامسًا: إلزام المُحتكَم ضدها (...) بأن تدفع للمُحتكِمة الأستاذة/ (...) مبلغًا قدره 15,000 ريال نظير أتعاب محاماة سادسًا: إلزام المُحتكَم ضدها شركة (...) بأن تدفع أتعاب ونفقات التحكيم على الوجه التالي: 1- بأن تدفع لرئيس هيئة التحكيم المُحكَّم المحامي (...) مبلغًا قدره 28,750 ريال. 2- بأن تدفع للدكتور (...) مبلغًا قدره 28.000 ريال. 3- بأن تدفع للمُحكَّم المحامي (...) مبلغًا قدره 10,000 ريال. 4- بأن تدفع أتعاب أمين السر الأستاذ (...) مبلغًا قدره 14,490 ريال. سابعًا: رد ما عدا من طلبات لكلا الطرفين محمولًا على

أسبابه. أسباب دعوى البطلان: من الناحية الشكلية: استنادًا لما نصت عليه المادة (49) من نظام التحكيم على أنه (ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم وحيث الحكم تم استلامه يوم 2022/10/19؛ وعليه فإن تقديمه يكون في المدة المقررة نظامًا. وفي الموضوع: صاحب الفضيلة أقيم اعتراضي هذا على ما جاء بالمنطوق الصادر من محكمة أول درجة لما به من اجحاف بحقوق موكلتي وما شابهه من فساد في الاستدلال وذلك للأسباب الآتية: مخالفة الحكم الصادر من هيئة التحكيم لنص المادتين (50) من نظام التحكيم بيان ذلك كالتالي: حيث نصت المادة (50) فقرة (2) على (تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام). وبرجوع فضيلتكم لما تضمنه حكم التحكيم موضوع دعوى البطلان التي نستند فيها على الأسباب الآتية: أولًا: بادئ ذي بدء نقدم لفضيلتكم دليل على مخالفة هيئة التحكيم للإجراءات الشكلية الخاصة بإصدار حكم التحكيم بيان ذلك كالآتي: 1- حيث نصت عليه المادة (48) من نظام التحكيم على (يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم؛ إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم. ويجب إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم. 2- ولما كان حكم التحكيم صادر بتاريخ 2022/10/19 وقد اغفلت هيئة التحكيم

بعض طلبات ومستندات موكلتي؛ وعليه فقد قامت برفع طلب للهيئة التحكيم خلال مدة الشهر الوارد نصها بالمادة 48 سالفة الذكر يتضمن إغفال هيئة التحكيم بعض طلبات موكلتي، إلا أن موكلتي فوجئت بقيام هيئة التحكيم بالالتفات عن هذا الطلب وعدم الرد عليه وذلك بالمخالفة لنص المادة 48 سالفة الذكر. ثانيًا: مخالفة الحكم الصادر من هيئة التحكيم للشريعة والآراء الفقهية بشأن ما قضت به هيئة التحكيم بتقدير أتعاب المحاماة وأتعاب هيئة التحكيم التي قدرتها بمبالغ تعادل خمسة أضعاف المبلغ المقضي بيان ذلك كالتالي: 1- لما كان إجمالي المبالغ التي تطالب بها المُحتكِمة تقدر بمبلغ قدره (184.011) مئة وأربعة وثمانون ألفًا وأحد عشر ريالًا، وبعد تداول الجلسات والمرافعات تبين عدم أحقيتها في جُل هذه الطلبات، وثبت أن ما تستحقه تقريبًا مبلغ قدره (17.000) سبعة عشر ألف ريال أي عُشر إجمالي ما كانت تطلبه المُحتكِمة، أي بنسبة لا تتجاوز (9%) من إجمالي قيمة المبالغ التي كانت تطالب بها، وقد تم رد باقي الطلبات. التي تقدر مبلغها بنسبة (91%) لعدم استحقاقها. 2- كما أن من المستقر عليه فقهًا وقضاءً وما ورد ب "كشاف القناع" (419/3): (لو مطل المدينُ ربَّ الحق حتى شكا عليه فما غرمه ربُّ الحق فعلى المدين المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد، لأنه تسبب في غرمه بغير حق) انتهى، كما أن الرأي الراجح من أقوال أهل العلم (في تضمين الغريم المماطل ما غرمه صاحب الحق بسبب المماطلة، إنما يكون في الحق الثابت إذا طالب به صاحبه، فمماطلة غريمه عن أدائه فدفعه وأحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب هذه المماطلة فعلى المماطل ضمانه إذا كان على وجه المعتاد)..3- وحيث إن الغرم أنما يكون في الحق الثابت وعلى الوجه المعتاد، فليس للمُحتكِمة أن تطالب بما فوق ذلك، وبذلك تعد المُحتكِمة والحالة

هذه غير مستحقة لأتعاب المحاماة وأتعاب هيئة التحكيم إلا بمقدار ما تم الحكم لها به، أي (9%) من إجمالي المطالبة. وبالبناءً على ما تقدم فإننا نوضح لفضيلتكم ما يلي: 1- ولما كان الحق الذي تطالب به المُحتكِمة لم يكن قائمًا على حق ثابت نظامي، بل كان فيه ظُلم بينّ وجور بقصد الاثراء بلا سبب على حساب المُحتكَم ضدها وحصولها على مبالغ مالية دون وجه حق وذلك ومطالبتها بمبالغ تزيد عشرة أضعاف على المبلغ المستحق لها، الأمر الذي يتأكد معه لفضيلتكم أنه لم يكن هناك مماطلة على الإطلاق من قبل المُحتكَم ضدها حيث إنها لم تقصد على الإطلاق الإضرار بالمُحتكِمة بل أنه كانت تدافع عن نفسها في مواجهة المُحتكِمة خاصة وإنها تطالب بأكثر من المبالغ المستحقة لها. 2- كما أنه ليس من المقبول شرعًا أن تكون قيمة مبلغ التعويض عن أضرار التقاضي لا تعاب التحكيم وأتعاب المحاماة تعادل تقريبًا أربع اضعاف قيمة الحق المقضي به؛ حيث إنه يلزم أن يكون هناك نسبة وتناسب بين قيمة المبلغ المقضي به وقيمة الأضرار المترتبة على ذلك التي يستحيل بأي حال من الأحوال أن تزيد فيه قيمة التعويض عن قيمة مقدار الحق المقضي به المحكوم به. ثالثًا: مخالفة حكم هيئة التحكيم للقواعد الشرعية فيتحملها المُحتكَم ضدها كامل أتعاب المُحكَّمين وأتعاب المحاماة حيث كان يلزم على هيئة التحكيم أن تحكم بأحد الأمرين وهما استنادًا للأسباب الآتية: 1- وهناك تناقض بين تضمنه الحكم الصادر بأسفل الصفحة رقم "2" بشأن تحديد أتعاب ومصاريف التحكيم بأن قررت هيئة التحكيم أن المُحتكِمة قامت بدفع أتعاب التحكيم لكل من (رئيس هيئة التحكيم بمبلغ 25,000 ريال)، و (أتعاب المُحكَّم د/ (...) بمبلغ 28,000 ريال) و (أتعاب المُحكَّم/ (...) بمبلغ 10,000 ريال) و (أتعاب السكرتير بمبلغ 14,490 ريالًا).2- إذ كيف تقرر هيئة التحكيم

أنه قد تم دفع الأتعاب كما بينا سلفًا وبعد ذلك تقرر بالصفحة رقم (12) قررت المُحتكِمة أنها لا تستطيع سداد أتعاب ونفقات التحكيم لعدم مقدرتها المالية.. ومن ثم قررت الهيئة بإجماع أعضائها على السير في الدعوى على أن تصدر هيئة التحكيم قرارها ضمن حكمها النهائي بتحمل الطرف الخاسر لنفقات وأتعاب ومصاريف التحكيم).3- وذلك رغم أن الصفحة رقم (8) قد تضمنت على (على أن تقوم الهيئة بالفصل في هذه الأتعاب ونسبة تحمل كل طرف منها وفقًا لما سيرد في حكمها):4- الأمر الذي عليه يكون حريًا بهيئة التحكيم إلزام كل طرف من أطراف الدعوى بتحمله لكل أتعاب مُحكَّمه وأتعاب محاميه، أما بشأن أتعاب المُحكَّم المرجع فيتحمل أتعابه كلا الطرفين بحيث تكون قيمة حصة المُحتكَم ضدها من قيمة الأتعاب كنسبة وتناسب مع قيمة المبلغ المحكوم به قدرها 9% التي تتحملها المُحتكِمة ضدها، وقيمة المبلغ المحكوم بها قدرها (91%) التي تتحملها المُحتكِمة. رابعًا: مخالفة وإغفال الحكم الصادر من هيئة التحكيم ما قدمته موكلتي من مستند الهيئة التحكيم بيان ذلك كالتالي: (1) تضمنت الفقرة الأولى بمنطوق حكم التحكيم النص على (إلزام المُحتكَم ضدها شركة ..... بأن تدفع للمُحتكِمة الأستاذة/ (...) مبلغ 3,200 ريال قيمة راتب شهر 9 لعام 2020) ورفض مطالبة المُحتكِمة بباقي الأشهر الأربعة التالية سالفة الذكر. 1- وحيث إن لائحة دعوى المُحتكِمة تضمنت مطالبة موكلتي بدفع رواتب (5 أشهر) وهي 12، 11، 10، 9 لعام 2020 وراتب 1 لعام 2021 ووعليه فقد دفعت المُحتكَم ضدها بعد احقيتها في رواتب هذه الأشهر لأنها قامت بترك العمل لديها بتاريخ 2020/9/1 يؤكد ذلك ما تضمنه اليمين الذي حلفت به المُحتكِمة وأقرت بقيامها بترك المدارس في هذا التاريخ. 2- وبرجوع فضيلتكم لالمنطوق بالفقرة

(1) نجد أن هيئة التحكيم قد قضت بأحقية المُحتكِمة براتب شهر (9) لعام 2020 وقضت برفض باقي الشهور (الأربعة التالية) على رغم أن تاريخ ترك المُحتكِمة كما بينا سلفًا في 2020/9/1 ولم تكن على رأس العمل أسوة؛ وعليه فإنها لا تستحق راتب شهر (9) أسوة بباقي الأشهر الأربعة سالفة الذكر. (2) تضمنت الفقرة الثانية بمنطوق حكم التحكيم النص على (إلزام المُحتكَم ضدها شركة.... بأن تدفع للمُحتكِمة الأستاذة (...) مبلغًا قدره 13,511 ريالًا قيمة الحسومات رواتب أشهر (12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3) الموافق ميلادي (8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1، 12، 11) محمولًا على أسبابه وقد استندت هيئة التحكيم في ذلك على: 1- حيث تضمنت أسباب حكم التحكيم بالصفحة رقم (21) على (وحيث إن الثابت بالأوراق أن هناك تعارضًا وتناقضا لدى المُحتكَم ضدها وذلك لتضارب المُحتكَم ضدها في الرد على تلك الحسومات لقولها تارة أن الخصومات كانت بسبب جائحة كرونا وأنه تم تخفيض العمل بنسبة 40% وتخفيض الراتب 40% وقولها تارة أن تلك الفترة لم تكن المُحتكِمة على رأس العمل بسبب الاجازة الصيفية، ولعدم تقديم المُحتكَم ضدها لائحة الخصومات الخاصة بتلك الشهور.).2- وبرجوع سعادتكم لدفاع المُحتكَم ضدها بشأن الرد على تلك الخصومات يتبين أن قد تم توضيحها ولا يوجد بها أي تعارض أو تناقض على الإطلاق حيث ذكرت موكلتي بمذكرات دفاعها المقدمة بتقسيم هذه الخصومات الخاصة بتلك الأشهر التي كان سببها يرجع لوجود أسباب مختلفة، الأمر الذي يترتب عليها احقية موكلتي في القيام بخصم من راتب المُحتكِمة التي عليها يتأكد لسعادتكم عدم وجود تناقض أو تعارض كما ذكرتم بحكم التحكيم توضيح ذلك كالتالي: • قامت موكلتي بخصم رواتب في بعض الأشهر وذلك استنادًا لنص المادة 41 من اللائحة التنفيذية لنظام العمل

بسبب جائحة كرونا التي ترتب عليها تخفيض ساعات العمل وتخفيض الراتب بنسبة 40%.

• كما أن هناك خصومات كانت تقوم بها موكلتي بخصم مبلغ قدره 330 ريالًا من راتب المدعية خاص بحصة ونسبة اشتراك التأمينات الاجتماعية الخاص بالمُحتكِمة، كما أن هناك خصومات كان السبب فيها يرجع لغياب أو تأخر المُحتكِمة في بعض أيام العمل. (3) مخالفة حكم التحكيم فيما تضمنه من تقديره لقيمة مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمُحتكِمة بمبلغ قدره 3,500 ريال حيث إن مدة خدمة المُحتكِمة لدى موكلتي هي سنة واحدة وليس سنتين؛ وعليه تكون مكافأة نهاية الخدمة المستحقة 1750 ريال فقط. وبالبناءً على ما تقدم يتأكد لفضيلتكم: 1- حيث إن ما قررته هيئة التحكيم من بوجود تعارض وتناقض فيما ذكرته المُحتكَم ضدها بشأن سبب هذه الخصومات للشهور سالفة الذكر ذلك على رغم توضيحنا لكل أسباب الخصم الخاصة بتلك الأشهر. 2- فساد الحكم الصادر من هيئة التحكيم لمخالفته قواعد الشريعة والنظم المعمول بها؛ حيث إن تنفيذ هذا الحكم بحالته فيه اجحاف بحقوق موكلي وظُلم بين واقع عليه بسبب المبالغ التي قررها بسبب إغفاله لمستندات قدمتها موكلتي أو فساد في الاستدلال التي تضمنها حكم التحكيم موضوع الدعوى الماثلة حريًا بفضيلتكم ابطال هذا الحكم. الطلبات: تلتمس موكلتي من فضيلتكم الحكم لها بما يلي: 1- قبول الدعوى شكلًا. 2- وفي الموضوع الحكم ببطلان حكم التحكيم استنادًا للأسباب سالفة الذكر. 3- نأمل من فضيلتكم وقف تنفيذ حكم التحكيم سالف الذكر لحين الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم استنادًا للأسباب سالفة الذكر. سائلين الله أن يحفظكم ويراعاكم ويسدد على الحق خطاكم) وقال

هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليها قالت ليس لدي رد على ما ذكره من طعن وكل ما ذكره موجه لهيئة التحكيم لذا أطلب رد دعواه والأمر بتنفيذ حكم المُحكَّمين. "

الأسباب

"وقد جرى من الدائرة الاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين وبما أن المادة (14) من العقد نصت على (في اي نزاع ينشأ في حالة نشوب خلاف بين الطرفين يسوى الخلاف بطريقة التحكيم) كما جرى الاطلاع على حكم التحكيم المؤرخ في 8/3/1444هـ وحيث إن ما قدم من مدعي البطلان من أسباب لإثبات دعواه ببطلان حكم التحكيم السالف ذكره في وقائع هذا الحكم لا تصح لأن تكون سببًا لبطلان الحكم التحكيمي وليست مما تنطبق عليه أي من الأحوال المبينة في نظام التحكيم التي تعد دعوى البطلان بموجبها مقبولة، كما أن ما ذكره مقدم دعوى البطلان من أسباب لا تعدو في حقيقتها أن تكون وقائع موضوعية تتصل بموضوع النزاع وما بني عليه الحكم التحكيمي من أدلة ومستندات وما اتخذته الهيئة من إجراءات، ويعد تقصية لسلامة ما خلصت إليه هيئة التحكيم في اجتهادها الذي بينته في حكمها، الأمر الذي يمتنع قبول أي منها استنادًا إلى الفقرة (4) من المادة الخمسين من النظام التي نصت على أن: (تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضع النزاع)، ولما كان طلب مدعى البطلان لا يستند إلى ما هو مقرر شرعًا ونظامًا، كما لا تحد الدائرة في حكم التحكيم ما يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام، ولا تنطبق عليه أحكام الفقرات المذكورة في المادة (51) من نظام التحكيم السعودي؛ مما يتعين معه

رفض دعوى البطلان المقدمة من (...). وحيث إنه بالنسبة لطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، فإنه لما كان قد تقرر شرعًا ونظامًا أنه لا يوجد في الحكم ما يمكن أن يعد مانعًا من تأييده وتنفيذه، ولما كان طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم قد استوفى المتطلبات النظامية، وبناءً على المادة الحادية والخمسين في فقرتها (الثانية) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 24/5/1433هـ التي نصت على: " إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم فيكون حكمها قابلًا للطعن خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتبليغ " الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى البطلان المقدمة من الطرفين وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه. "

المنطوق

حكمت الدائرة العمالية السابعة في محكمة الاستئناف بالرياض بالآتي: أولًا/ رفض دعوى البطلان المقدمة من مدعي البطلان. ثانيًا/ تأييد حكم التحكيم الصادر في القضية المقامة من (...) والأمر بتنفيذه فيما قضى به [أولًا: إلزام المُحتكَم ضدها شركة -بأن تدفع للمُحتكِمة الأستاذة (...) مبلغًا قدره (3.200) ثلاثة آلاف ومئتان ريال قيمة راتب شهر 1 لعام 1442 الموافق شهر 9 لعام 2020 م محمولًا على أسبابه. ثانيًا: إلزام المُحتكَم ضدها شركة (...) أن تدفع للمتحكمة الأستاذة/ (...) مبلغًا قدره (13.511) ثلاثة

عشر ألفًا وخمسمئة وأحد عشر ريالًا قيمة الحسومات من رواتب المُحتكِمة لعام 1441هـ وهي على النحو التالي: (3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12) الموافق ميلادي (11 و12 و1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8) من عامي 2019 م و2020 م ميلادي محمولًا على أسبابه. ثالثًا: إلزام المُحتكَم ضدها شركة- بأن تدفع للمُحتكِمة الأستاذة/ (...) مبلغًا قدره (3.500) ثلاثة آلاف وخمسمئة ريال كمكافأة لنهاية الخدمة محمولًا على أسبابه. رابعًا: إلزام المُحتكَم ضدها شركة - بأن تدفع للمُحتكِمة الأستاذة (...) شهادة خبرة عن كامل فترة العمل باسم مدرس تربية دينية عن المدة من تاريخ: 1440/12/28هـ وحتى تاريخ نهاية عمل المُحتكِمة لدى المُحتكَم ضدها محمولًا على أسبابه. خامسًا: إلزام المُحتكَم ضدها شركة - بأن تدفع للمُحتكِمة الأستاذة (...) مبلغًا قدره (15.000) خمسة عشر ألف ريال نظير أتعاب المحاماة محمولًا على أسبابه. سادسًا: إلزام المُحتكَم ضدها شركة -بأن تدفع للمُحتكِمة الأستاذة (...) بأن تدفع أتعاب ونفقات التحكيم على الوجه التالي: 1- بأن تدفع لرئيس هيئة التحكيم المُحكَّم المحامي (...) مبلغًا قدره (28.750) ثمانية وعشرون ألفًا وسبعمئة وخمسون ريالًا، (شاملة قيمة الضريبة المضافة).2- بأن تدفع للمُحكَّم الدكتور (...) مبلغًا قدره (28.000) ثمانية وعشرون ألف ريال. (شاملة قيمة الضريبة المضافة).3- بأن تدفع للمُحكَّم المحامي (...) مبلغًا قدره (10.000) عشرة آلاف ريال. 4- بأن تدفع أتعاب أمين السر الأستاذ (...) مبلغ قدره (14.490) أربعة عشر ألفًا وأربعمئة وتسعون ريالًا. (شاملة قيمة الضريبة المضافة). سابعًا: رد ما عدا ذلك من طلبات لكلا الطرفين محمولًا على أسبابه.]، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في 1444/06/04هـ.